تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/615	4707/ل/ د1/2023 لعام 1445هـ	1445/03/18هـ الموافق 2023/10/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3147/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/06/01هـ الموافق 2023/12/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق مع المدعى عليه على بيع أسهم بالآجل بقيمة إجمالية قدرها (862,000) ريال، على أن يقوم المدعى عليه بسداد قيمتها على أربع دفعات بموجب شيكات محررة لصالح المدعي، ونصت الاتفاقية المبرمة بينهما على أن يفوَّض إلى المدعي بيع الأسهم محل الدعوى بسعر السوق فور توقيع الاتفاقية وتحويل قيمتها للمدعى عليه، وقام المدعي ببيعها وتحويل مبلغ (565,578) ريالاً لحساب المدعى عليه الجاري، وحين حلول موعد السداد لم يتمكن المدعي من التنفيذ على الشيكات المسلمة إليه، ولم يقم المدعى عليه بسداد كامل قيمة الأسهم. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (812,000) يمثل قيمة الأسهم مخصوماً منها مبلغ (50,000) ريال الذي سبق للمدعى عليه سداده.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4707/ل/ د1/2023 لعام 1445هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/03/26هـ، وبتاريخ 1445/04/20هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"ذكرت الدائرة في قرارها عدم اختصاصها بنظر الدعوى بسبب أن المدعي لم يثبت تملكه للأسهم المتفق عليها عند الاتفاق كما لم يقدم ما يثبت بيعه للأسهم بعد التعاقد وقبل تحويل قيمتها للمدعى عليه، وهذا غير صحيح؛ حيث أن كشف حساب محفظتي للأسهم المرفقة ضمن مستندات الدعوى تثبت تملكي للأسهم المذكورة في لائحة الدعوى وبيعها وتحويل كامل قيمة مبيعها إلى حساب المدعى عليه في نفس اليوم كما يوضح ذلك كشف حسابي الجاري المرتبط بمحفظتي للأسهم وعليه آمل إعادة النظر في القرار إحقاقاً للحق".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وحيث بُلّغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4707/ل/ د1 /2023 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.